رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

690 ما حكم أخذ بدل انتداب دون الذهاب إلى ما انتدب إليه مع علم المسؤول بذلك؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه واخر يسأل فيقول افيجوه افيدكم انني موظف والجهة التي اعمل بها توافق على انتداب افراد بمدد مختلفة دون ان يذهب الفرج المنتدب لاداء اي مهمة. والمسؤولون يعرفون ذلك ويعتبرون بدل الانتداب - 00:00:00

هذا تشجيع اه للفرد ومكافأة وتشجيع له على ما يقوم به من عمل. والسؤال وهل هذا المبلغ الذي اخذه عن بدل الانتداب هذا حلال ام حرام؟ المحروم ان هذا لا يجوز ولا يكتب له انتدابه وما انتدبه في عمله وفي مكة تعدى ونراه المعروف ان هذا - 00:00:20

وكذب وغش للدولة فيكون محرما لان هذا بغير حق. اما اذا كانت الدولة بلغ هذا واذنت بان يعملوا هذا لموظفيهم وان هذا عن شيء اتفقنا مع عليه الدولة مع المديرين او مع الوزراء فلا بأس - 00:00:40

اذا رأت ان تنتبه بعض الناس بالاستدلال بالحقيقة وان يعطى مكافأة كمنتدى تشجيعا له على عمله كما يعطى منتدى لما يعطى لاجل اعانته على امل ولاجل المقابلة تعب اذا رأت الدولة ذلك بان تطيب نفوس - 00:01:00

ونشاطهم في العمل وتشجيعهم في العمل هذا شيء اليها. اما من جهة الموظف اللي فوقه يخدع الدولة ويغش الدولة ويعطيه شيء ما لا حقيقة فالاظهر من الاصول ان هذا ربا ولا يجوز محرم - 00:01:20